واما نوح فانه بعث الى قومه خاصة ونعم صار بعد اغراق من كذب به مبعوثا الى
اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مومنا به ولكن ليس العموم في اصل البعثة
وقيل غير ذلك وبهذا اعرفت انه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه
الخمس الا انه مختص بالمجموع واما الافراد فقد شاركه فيها غيره كما قيل فانه قول
مردود وفي الحديث فوايد جليلة مبينة في الكتب المطولة وكان ينبغي
للمصنف ان يجعل بعد قوله وذكر الحديث متفق عليه ثم يعطف عليه
قوله وفي حديث حذيفة الخ لانه بقي حديث جابر غير منسوب الى مخرج
وان كان قد فهم انه متفق عليه لعطف الحديث الثاني اعني قوله
وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
هذا القيد قد مر انه معتبر في الحديث الاول كما بيناه الحديث الثالث قوله
وعن علي رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا هذا وما قبله دليل لمن
قال انه لا يجزي الا بالتراب وقد اجيب بما سلف من ان التنصيص على
بعض افراد العام لا يكون مخصصا مع انه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقول
به جمهور الايمة من اهل الاصول ولكن الدليل على تعيين التراب ما قدمناه
الحديث الرابع وعن عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم اخره را هو ابو
اليقظان عمار بن ياسر بمثناه تحتيه وبعد الف سين مهملة مكسورة قد
اسلم عمار قديما وعذب في مكة من الكفار على الاسلام وهاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وسماه صلى الله عليه وآله وسلم الطيب المطيب وهو من المهاجرين
الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين مع علي عليه السلام وهو
ابن ثلاث وتسعين سنة وهو الذي قال له صلى الله عليه وآله وسلم تقتلك يا
عمار الفئة الباغية قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت
اي صرت جنبا وقدمنا انه يقال اجنب الرجل اي صار جنبا ولا يقال ا
جنب وان كثر في لسان الفقهاء فلم اجد الماء فتمرغت بفتح المثناة الفوقية
والميم والراء مشددة فغين معجمة وفي لفظ للبخاري فتمعكت ومعناه تقلبت
في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت
له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول اي تفعل فالقول يطلق على الفعل كقوله
لهم قال بيده هكذا بيديه هكذا بينه بقوله ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق
عليه بين الشيخين واللفظ لمسلم عمار استعمل القياس فرانه لما كان التراب
نايبا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن فابان له صلى الله عليه وآله وسلم الكيفية
التي تجزيه واراه الصفة المشروعة واعلمه انها التي فرضت عليه ودل انه
يكفي ضربة واحدة ويكفي في اليدين مسح الكفين وان الاية مجملة
بينها صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصار على الكفين وان الترتيب بين الوجه

والكفين



والكفين غير واجب وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا انه قد ورد
العطف في رواية في البخاري للوجه على الكفين بثم وفي لفظ لابي داود
وضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه
وفي لفظ للاسماعيلي ما هو اوضح من هذا انما يكفيك ان تضرب بيديك
على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك
ثم تمسح على وجهك وقد دل ان التيمم فرض من اجنب ولم يجد الماء وقد اختلف
في كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم
الى انها تكفي الضربة الواحدة وذهب الى انها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة
ومن بعدهم وقالوا لا بد من ضربتين للحديث الاتي قريبا والذاهبون الى كفاية الضربة
جمهور العلماء واهل الحديث عملا بحديث عمار فانه اصح حديث في الباب وحديث
الضربتين يأتي انه لا يقوى على معارضته قالوا وكلما عداه احاديث عمار فهو اما ضعيف
او موقوف كما يأتي واما قدر ما ذكر في اليدين فقال جماعة من العلماء واهل الحديث
الى انه يكفي في اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا وقد رويت
عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الاصح ما في الصحيحين وقد كان يفتي به
عمار بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاخرون انها تجب ضربتان ومسح اليدين
مع المرفقين لحديث ابن عمر الاتي وياتي ان الاصح فيه انه موقوف فلا يقاوم
حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه
واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بانه لا يجب بل العطف بثم تقتضي وجوب
تاخيره عن اليدين والبداءة ذهب من قال انها تكفي ضربة واحدة قالوا والعطف
في الاية بالواو ولا ينافي ذلك وذهب من قال بالضربتين الى انه لا بد من الترتيب ترتيب
بتقدم ثم على الوجه اليدين واليمين على اليسرى وفي حديث عمار دلالة على
ان المشروع هو ضرب التراب وقال العدم اجزا غيره اي الضرب الهادوية وغيرهم لحديث
عمار هذا وحديث ابن عمر الاتي ذكره وقال الشافعي يجزي وضع يده في التراب لان في
احدى روايتي تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار انه وضع يده وفي رواية
للبخاري اي في حديث عمار وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه اي ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الاول الا انه خالفه بالترتيب ترتيب
وزيادة النفخ فاما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لا يندب وسلف الكلام نفخه
في الترتيب وهو التيمم ولا في كفايته التراب للجنب الفاقد للماء وقد اتفق سواء
الحايض والنفسا وخلاف فيه ابن عمر وابن مسعود وانما كون التراب يرفع الجنابة
اولا فياتي في شرح حديث ابي هريرة وهو الحديث السابع الحديث
الخامس وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني وقال في سننه
عقب روايته وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب
انتهى ولذا قال المصنف وصحح الايمة وقفه على ابن عمر وانه من كلامه
وللاجتهاد مسرح في ذلك وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)